

المشاورين

قانون عدد 9 لسنة 1985

مؤرخ في 7 مارس 1985 يتطرق بتنقيح بعض الفصول من
المجلة الجنائية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد :

ألغي الفصلان 126 و 227 من المجلة الجنائية وعوضا
بالاحكام التالية :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنمقدة بتاريخ
5 مارس 1985

الفصل 126 (الفقرة الثانية الجديدة) :
- ويكون العقاب بالاعدام اذا وقع الاعتداء بالمنف
باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة

الفصل 227 (الجديد) :

يعاقب بالاعدام :

(1) كل من واقع انشى غصبا باستعمال العنف أو
السلاح أو التهديد به

(2) كل من واقع انشى سنها دون العشرة أعوام كاملة
ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة

ويعاقب بالاشغال الشاقة مدى الحياة كل من واقع
انشى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة

ويعتبر الرضا مفقودا اذا كان سن المجني عليها دون
الثلاثة عشر عاما كاملة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة